[215] وبعد موته، هل يستطيع اولئك أعد ا أن يزعموا أن أحدا ممن أسلم مع محمد صلى ا عليه وآله أخذ بقوله ورأيه ومقائيسه، فإن قال: نعم فقد كذب على ا وضل ضلالا بعيدا، وإن قال: لا لم يكن لاحد أن يأخذ برأيه وهواه ومقائيسه فقد أقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم أن ا يطاع ويتبع أمره بعد قبض رسول ا صلى ا عليه وآله وقد قال ا - وقوله الحق -: " وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفائن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر ا شيئا وسيجزي ا الشاكرين (1) ". وذلك لتعلموا أن ا يطاع ويتبع أمره في حياة محمد صلى ا عليه وآله وبعد قبض ا محمدا صلى ا عليه وآله وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى ا عليه وآله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه خلافا لامر محمد صلى ا عليه وآله فكذلك لم يكن لاحد من الناس بعد محمد صلى ا عليه وآله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه. وقال: دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة حين تفتتح الصلاة (2) فإن الناس قد شهروكم بذلك. وا المستعان ولا حول ولا قوة إلا با. وقال: أكثروا من أن تدعوا ا فإن ا يحب من عباده المؤمنين أن يدعوه، وقد وعد [ا] عباده المؤمنين بالاستجابة، وا مصير دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم عملا يزيدهم به في الجنة فأكثروا ذكر ا ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار، فإن ا أمر بكثرة الذكر له، وا ذاكر لمن ذكره من

---

(1) آل عمران: 144.

(2) اعلم أن رفع اليدين في تكبير الافتتاح لا خلاف في أنه مطلوب للشارع بين العامة والخاصة. والمشهور بين الاصحاب الاستحباب وذهب السيد - ره - من علمائنا إلى الوجوب، وأما الرفع في سائر التكبيرات فالمشهور بين الفريقين أيضا استحبابه. وقال الثوري وأبو حنيفة والنخعي: لا رفع الا عند الافتتاح وذهب السيد - ره - إلى الوجوب في جميع التكبيرات. ولما كان في زمانه عليه السلام عدم استحباب الرفع أشهر بين العامة فلذا منع الشيعة عن ذلك لئلا يشهروا بذلك فيعرفونهم. (قاله المؤلف).